

Distr.: General  
16 February 2012  
Arabic  
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

إضافة

آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات،  
والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

- ١- تعمل جمهورية فنزويلا البوليفارية، مسترشدة باحترام مبادئ سيادة الشعوب وحقوقها في تقرير مصيرها، على تحويل عميق لجميع مؤسسات المجتمع الفنزويلي. وقد أنشأت دولة فنزويلا آليات مبتكرة قضت تدريجياً على التباينات الاجتماعية التي فرضت على شعبها على مدى قرون، حيث يجري تجاوز الاستغلال الشديد الذي تعرض له، واسترداد الثروات الطبيعية، والتخلص من تركة الاستعمار الجديد المتمثل في التبعية لمراكز القوة الدولية، والتجاوز المطرد لنظام أُقيم على الجهل وشرعة الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، ويجري منذ ١٣ سنة من الثورة البوليفارية القضاء على أوجه الظلم بصورة بنوية.
- ٢- وقد عززت فنزويلا، ضمن ما أحرزته من تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان، التزاماتها الداخلية وفي إطار المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، كما أحرزت تقدماً في التعاون من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في فنزويلا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- ٣- ولفنزويلا علاقة إيجابية مع جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وقد شكل تقديم أول تقرير للاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ فرصة ممتازة لعرض النجاحات وتقديم تعهدات طوعية، فضلاً عن الإقرار بالتحديات المواجهة في مجال حقوق الإنسان.

## ترد فيما يلي تعليقات فنزويلا على التوصيات غير المقبولة عقب الاستعراض الدوري الشامل للحالة فيها الذي جرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

- ٤- لم تُقبل التوصيات ٩٦-٩٦/١-٩٦ لأنه ينبغي التمييز بين المسؤولية الدولية لفنزويلا كشخص من أشخاص القانون الدولي في إطار تنفيذها لالتزاماتها، وبين التنفيذ المادي داخل إقليمها لقرار "دولي" أو "أجنبي" يتعارض مع نص الدستور أُتخذ بشكل يتجاوز أو يتعدى ما ورد في المعاهدة التي صدقت عليها الجمهورية، أو بناءً على تأويل يمدد أو يوسع المعاهدة بما يتجاوز ما كانت عليه أصلاً. ولا يمكن لفنزويلا أن تقبل عقوبات تتعدى على الوظائف السيادية لأي فرع من فروع السلطة الوطنية العامة، علماً بأن المعاهدة أو الصك الدولي الذي منح الولاية للهيئة القانونية المعنية لا يسمح لها بمثل هذا "التعدي" على الأعمال الخاصة بالهيئات المحلية والوطنية.
- ٥- ولا تحظى التوصية ٩٦-٧ بالقبول لأنه تم تجاوزها عملياً بإنشاء اللجنة الرئاسية لمراقبة الأسلحة والذخائر ونزع السلاح في أيار/مايو ٢٠١١، وهي لجنة تضم في عضويتها التعددية ممثلي الدولة والمجتمع. وتشكل هذه الهيئة سياسة متكاملة تشمل مراجعة جميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات. وتقترح هذه اللجنة، استناداً إلى مشاورات شعبية واسعة على الصعيد الوطني، وضع تدابير تشريعية وتنفيذية تتيح الامتثال للأحكام القانونية المتعلقة بالقضاء على الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيارة المدنيين لها.

٦- ولا تحظى التوصية ٩٦-١١ بالقبول لأنه يوجد في فترويلا إطار قانوني ومؤسسات بلدية ومناطقية ووطنية لتعزيز حقوق الإنسان المكفولة للمرأة وحمايتها. وهذه الأحكام القانونية واضحة في دستور الجمهورية؛ وفي القانون الأساسي المتعلق بحقوق المرأة في حياة خالية من العنف؛ والقانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين؛ وقانون حماية الأسر والأمومة والأبوة؛ وقانون الإصلاح الجزئي لقانون العقوبات؛ وقانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل؛ وقانون تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية. وقد وضعت فترويلا ونفذت، من خلال هذه التشريعات الواسعة، سياسات عامة في جميع المؤسسات التي تتكون منها. وتحمي هذه السياسات التمتع الفعلي والفعال بحقوق الإنسان المكفولة للمرأة وتنص على عقوبات على خرق التشريعات أو عدم الامتثال لها، معززة بذلك عدم التمييز ومدللة بصورة تدريجية العقوبات التاريخية والاجتماعية والثقافية التي تعيد إنتاج العنف والتمييز ضد المرأة.

٧- ورفضت التوصية ٩٦-١٢ لأنها خاطئة ودون أساس. فقد وضعت في فترويلا مجموعة من الأحكام القانونية والمؤسسية لمنع جرائم الاتجار بالأشخاص بجميع أساليبه ومظاهره ومعاقبة مرتكبيه. وعند ارتكاب جرائم من هذا القبيل، يعاقب عليها وفقاً للقوانين المذكورة، بما في ذلك العقوبات المشددة عندما يرتكب هذه الجرائم أشخاص يتولون السلطة أو تقع على عاتقهم مسؤولية تنشئة الضحايا والسهر عليهم. وقد بوشرت، في إطار الخطة الوطنية لحماية الأطفال والمراهقين، سياسات وخطط ترمي إلى وقاية الأطفال والمراهقين وحمايتهم ومشاركتهم، بما في ذلك في تشغيل مراكز مخصصة تُضمن فيها، تحت المسؤولية المشتركة للمجتمعات المحلية المنظمة والدولة، حقوق الأطفال والمراهقين المعرضين لمخاطر اجتماعية.

٨- ويقوم رفض التوصيات ٩٦-١٣ و٩٦-١٤ و٩٦-١٥ و٩٦-١٦ و٩٦-١٧ و٩٦-١٨ و٩٦-١٩ و٩٦-٢٠ و٩٦-٢١ و٩٦-٢٢ و٩٦-٢٤ على اعتبارات تتمحور حول مساس هذه التوصيات بسيادتنا واستقلالنا وحقنا في تقرير مصيرنا الوطني وحقوق الدولة الفنزويلية التي لا تنازل عنها، ولكن كذلك لأن سلطتنا القضائية تصدر قرارات قضائية متعددة وهامة تشير إلى تطبيق "الحق العادل" في إنجازها الملحوظة والاستشراعية مثل:

(أ) إنشاء اختصاصات جديدة لإقامة العدل في المجال الاجتماعي؛ وفي مجال حقوق الأطفال والمراهقين؛ ولحماية حقوق المرأة في حياة خالية من العنف؛ واختصاصات خاصة بقانون الزراعة؛ وتعزيز قضاء منازعات العمل مع التحول مؤخراً نحو المصالحة لتسريع القرارات وتحقيق العدالة؛

(ب) دمج برنامج التدريب الأولي على قواعد التقييم وامتحان دخول المهن القضائية والترقية فيها، وهي تدخل ضمن الاتجاه الدولي الذي يجمع الآلية الدستورية لدخول المهن القضائية - الامتحان - وفرصة التدريب الأولي لمن يرغبون في الانضمام إلى سلك القضاء؛

(ج) تولى محكمة العدل العليا تعيين القضاة الرسميين، بعد اجتياز الامتحان المطلوب، أو الاحتياطين أو العرضيين أو المؤقتين (بموجب قرارات الفصل، أو التنحي، أو التقاعد، أو الإذن أو الترخيص، أو تعليق النشاط أو غيرها)، استناداً إلى الحركية الخاصة للنشاط القضائي ويهدف أساسي هو ضمان استمرار تقديم الخدمة العمومية المتمثلة في إقامة العدل والحق في التمتع بحماية قضائية فعالة؛

(د) وضع وتنفيذ برنامج المحاكم المتنقلة الذي يتيح توعية الراغبين في دخول سلك القضاء في المجالين الاجتماعي والمجتمعي، بحيث يساهم في تقريب العدالة من جميع الولايات والبلديات والأبرشيات والمدارس والثانويات والسجون؛

(هـ) وفيما يتعلق بالميزنة، تخصص للجهاز القضائي في إطار الميزانية العامة للدولة، بموجب الدستور، حصة سنوية متغيرة لا تقل عن ٢ في المائة من الميزانية الوطنية العادية، وذلك من أجل السير العادي لعمل السلطة القضائية، ولا يجوز تقليصها أو تغييرها دون إذن مسبق من الجمعية الوطنية. وتضمن جميع هذه العناصر المذكورة استقلالية السلطة القضائية وإقامة العدل على الوجه الصحيح.

٩- والتوصية ٩٦-٢٣ غير مقبولة رغم التحديات التي تواجهها مراكز الاحتجاز وكون الموضوع يحظى بأولوية لدى مختلف هيئات الدولة. ويجري، في هذا القطاع، تطبيق سياسات هيكلية وتدريبية ما فتئت تؤنسن وتغير واقع السجون. وهي سياسات توضع بمشاركة المحوسين وذويهم، مع مراعاة المبادئ الدولية لحقوق الإنسان بما فيها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. وتؤكد نتائج أنسنة السجون، حيث تسارع تطبيقها منذ تموز/يوليه ٢٠١١ من خلال إنشاء وزارة السلطة الشعبية لمصلحة السجون، وهي هيئة تعالج موضوع السجون معالجة شاملة ودون تأخير وتولي لهذا التحدي ما يستحق من الأهمية.

١٠- ولا تحظى التوصيات ٩٦-٢، ٩٦-٣، ٩٦-٤، ٩٦-٥، ٩٦-٦، ٩٦-٦، ٩٦-١٠ و ٩٦-٢٨، ٩٦-٣٨ بالقبول بسبب طريقة صياغتها غير البناءة وغير الدقيقة والمشوشة والتي لا أساس لها، إذ تسعى هذه التوصيات إلى إضعاف استقلالنا وتتدخل في شؤوننا الداخلية. ولا يمكن قبول أي توصية إذا زورت أو استبعدت أو تجاهلت الدستور، وهذه التوصيات تسعى إلى إعطاء أوامر إلى السلطات العامة؛ والحال أن الشؤون الداخلية لفترويا تدرج في نطاق الاختصاص الحصري للشعب والدولة ذات السيادة.

١١- ورُفضت التوصيتان ٩٦-٢٥ و ٩٦-٢٦. فقد عززت الدولة الفترويلية، الوفية لمؤسساتها الديمقراطية والمترمة باحترام حقوق الإنسان، التمتع بجميع حقوق الإنسان وممارستها، باذلة جهوداً متواصلة من أجل حفاظ معارضي الحكومة وأنصارها على استمرار الممارسات الديمقراطية، دون التعرض لأعمال انتقام من قبل الدولة. ويشمل هذا المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم والصحافيين والمحامين أياً يكن مجال ممارستهم؛ إدراكاً منها أن الحق في التظاهر السلمي وغير المسلح حق من حقوق الإنسان، وعدم استخدام القوة إلا بصورة تناسبية وعندما يكون ذلك ضرورياً لحماية حقوق الإنسان المكفولة للمتظاهرين وغير المتظاهرين.

١٢- وتُعدّ التوصيات ٨-٩٦ و ٢٧-٩٦ و ٢٩-٩٦ و ٣٠-٩٦ و ٣١-٩٦ مرفوضة لأن ممارسة وحماية حرية التعبير معترف بها على نطاق واسع في التشريع والممارسة، كما يعترف بأنها حق من الحقوق الثابتة التي لا يمكن تقييدها حتى في حالات الاستثناء. وقد عززت دولة فنزويلا الضمانات ويسّرت بموجب القانون أعمال حق جميع السكان في التعبير بحرية باستخدام وسائل البث اللاسلكي للإشارات المفتوحة أو أي وسيلة تعبير أخرى، في محاولة لتعديل الاحتكار الذي لا يزال موجوداً فيما يتعلق بموجات الترددات المركزة منذ سنوات عديدة في يد مجموعات اقتصادية تجارية صغيرة؛ وهكذا تضمن الدولة للمواطنين ومهنيي الاتصال حرية التعبير دون رقابة؛ كما تضمن الحقوق نفسها للمجموعات السياسية والنقابية، بما فيها الحق في تكوين جمعيات والتجمع العلني أو غير العلني بطريقة سلمية وغير مسلحة، دون أية قيود أخرى.

١٣- ورفضت التوصية ٣٢-٩٦ لأن الحق في الحصول على المعلومات الرسمية المناسبة التوقيت والحقيقية مضمون بشكل كامل في النظام القانوني الفنزويلي. وتُعلم الإدارة العامة جميع المواطنين بجميع الإجراءات والوقائع والظروف التي قد تؤثر عليهم، ليس فقط من خلال تكريس الحق في الرد المناسب التوقيت والملائم والحايد ودون رقابة، وإنما أيضاً عن طريق إنشاء آليات إعلامية من مثل الصفحات الإلكترونية والبريد المؤسسي لتوجيه العرائض التي يرتيها المواطنون.

١٤- ورفضت التوصيات ٣٣-٩٦ و ٣٤-٩٦ و ٣٥-٩٦ و ٣٦-٩٦ و ٣٧-٩٦ لأن الدولة البوليفارية تعمل، استناداً إلى الضمانات الواسعة للمشاركة السياسية والاجتماعية للشعب في إطار ممارسة سلطته الأصلية، على دعم وتشجيع وضمان تطور التنظيم الشعبي والاجتماعي دون إقصاء ولا محسوبية. ويشمل هذا أعمال المنظمات غير الحكومية في بلدنا وتمويلها الشرعي دون أية أعمال غرضها تقويض أو انتهاك دستورنا الوطني والقوانين والسلطات القائمة وفقاً للقانون.

١٥- ويكرس القانون الفنزويلي الحق في مشاركة المواطنين، حيث تبرز مشاركة الحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية من خلال مساهماتها في التقرير الأول المقدم في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، على النحو الذي يبينه التقرير التجميعي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي عدّد ٥٧٩ مساهمة وطنية ودولية (A/HRC/WG.6/VEN/3). ويتمتع جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والرابطات المدنية المسجلة بغرض إنجاز عمل في مجال حقوق الإنسان أو الدفاع عنها بالحرية التامة في العمل في ظل نفس الشروط التي يخضع لها أي مواطن فنزويلي يعمل بصورة فردية أو جماعية في إطار القوانين. وما قد يظهر من حالات شاذة تعالجه السلطات المختصة ما إن يُبلغ عنه. وفيما يتعلق بمتابعة توصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، تدرج جميع المعلومات ذات الصلة في الصفحة الإلكترونية [www.epuvenezuela.gob.ve](http://www.epuvenezuela.gob.ve)، ويمكن

للمنظمات التي ترغب في متابعة تقارير حقوق الإنسان في مجملها أن تبدي آراءها باستخدام هذه الصفحة، وهو سبب رفض التوصية المقدمة التي تطرح افتراضات وتسعى إلى إعطاء دروس في العمليات التشاركية التي تعتبر شأنًا يوميًا في مجتمعنا، في إطار مبادئ الديمقراطية القائمة على المشاركة والتمكين والمسؤولية المشتركة.

١٦- وإضافة إلى ما سبق من تعليقات، يبرز اعتماد القانون الأساسي للرقابة الاجتماعية ودخوله حيز النفاذ، وهو قانون يهدف إلى تنظيم آليات المشاركة الشعبية التي تتيح ممارسة الرقابة الاجتماعية على إجراءات وتصرفات القطاع العام. وهذا القانون أداة لممارسة حق الإنسان في المشاركة في جميع المستويات والهيئات السياسية والمناطقية للإدارة العامة.

### التوصيات المؤجلة خلال تقديم تقرير الاستعراض الدوري الشامل

١٧- قُبلت التوصيتان ١-٩٥ و ٢-٩٥ بالنظر إلى أن فتزويلا قد نفذت هذا الإجراء بتوقيعها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد وقعت على الصكين الأخيرين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في نيويورك. كما وقعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

١٨- ورفضت التوصيتان ٣-٩٥ و ٤-٩٥. بموجب الاختصاص السيادي لأي دولة في التصديق أو عدم التصديق على المعاهدات الدولية، مسترشدة في ذلك بالآلية الوطنية للتصديق على الصكوك الدولية، والتي تعترف في حالة فتزويلا بأهمية إجراء تحليل مقارن داخلي للتحقق مما إذا كان الصك الدولي موضوع التصديق متماشياً مع التشريع الداخلي والوضع المؤسسي المعني، بما في ذلك ما يلزم به الدستور والقانون من تشاور مع مختلف الهيئات المعنية للدولة. ولهذا فإن من السابق لأوانه أن تتعهد جمهورية فتزويلا بالتصديق على العدد القليل من صكوك حقوق الإنسان التي لا تشكل جزءاً من تشريعها الداخلي.

١٩- ورفضت التوصية ٥-٩٥ لأن فتزويلا قد وضعت سياسات عامة في هذا المجال، كما هو شأن اللجنة الرئاسية لمراقبة الأسلحة والذخائر ونزع السلاح المنشأة حديثاً والتي تضم في عضويتها التعددية ممثلي الدولة والمجتمع المنظم.

٢٠- ورفضت التوصية ٧-٩٥ لأن دستور جمهورية فتزويلا البوليفارية والخطة الوطنية سيمون بوليفار ٢٠٠٧-٢٠١٣ يحدد الاتجاه الذي يسير فيه أعمال حقوق الإنسان، وهو ما يشكل في حد ذاته خطة قيد التنفيذ في مجال حقوق الإنسان. كما يجدر التذكير بأن الدستور المعمول به قد أُخضع لمشاورات واسعة ومستمرة خلال فترة ولاية الجمعية الوطنية التأسيسية كما عُرض ما تمخضت عنه، أي الميثاق الحالي، على استفتاء شعبي وأقرّه.

- ٢١- ولم تقبل التوصيات ٨-٩٥ و ٩-٩٥ و ١٠-٩٥ و ١١-٩٥ و ١٢-٩٥ و ١٣-٩٥. وتكرر الدولة تأكيد استعدادها التام لمواصلة العمل مع آليات المجلس، وتعرض تعاونها التام مع المكلفين بالولايات، محتفظة بحقوقها في توجيه دعوات إليهم عندما تعتبر لها ذلك مناسباً. وتخضع كل دعوة إلى الاحتياجات الداخلية. وبالمناسبة، توجه الدعوة إلى المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء وتؤكددها. والموعد المقرر للزيارة هو بداية عام ٢٠١٣.
- ٢٢- وفيما يتعلق بالتوصيات ٦-٩٥ و ١٤-٩٥ و ١٥-٩٥، ذُكرت أسباب رفضها سلفاً في التوصيات السابقة التي ورد عليها تعليق في هذه الوثيقة.

## استنتاجات

- ٢٣- لقد قبلت فتزويلا ٩٧ توصية ونفذتها في إطار مبدئي مجلس حقوق الإنسان المتمثلين في التعاون وعدم الانتقائية. ولم تقبل فتزويلا التوصيات التي تتجاهل استقلالها وسيادتها والتي تتدخل في شؤونها الداخلية؛ كما لم تقبل التوصيات المليئة بسوء النية والمبنية على أسس واهية بالنظر إلى الواقع الذي يعيشه شعب فتزويلا والذي يقوم على إرساء احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها وأسبقيتها في السياسات العامة الجاري تنفيذها. وقُدِّمت بعض التوصيات بطريقة غامضة ودون أسس، متجاهلةً التقرير المقدم في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل والكم الهائل من المساهمات المقدمة من الحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية قبل تقديم فتزويلا لتقريرها إلى الاستعراض الدوري الشامل في تموز/يوليه ٢٠١١. وتحاول العديد من التوصيات المرفوضة إعطاء أوامر لدولة فتزويلا، وهي تزخر بالتشهير ومناقضة لحقوق الإنسان التي تروم صلاح أحوال شعب فتزويلا الذي أخذ على عاتقه مشروعاً تاريخياً هو بناء الاشتراكية البوليفارية من أجل تجاوز التحديات التي لا تزال موجودة في مجال حقوق الإنسان.